فاين هذا اغزا احربه فى قضية وما احسن ما قيل فى الترجيح بين الصاحب والصابى ان
الصاحب كان يكتب كما يريد والصابى يكتب كما يؤمر وبين الحالين بون بعيد ولهذا قال
قاضى قم حين كتب اليه الصاحب ايها القاضى بقم قد عزلناك فقم ما عزلتنى الا هذه السجعة

خاتمة الفن الثالث

خاتمة الفن الثالث فى السرقات الشعرية وما يتصل بها مثل الاقتباس والتضمين
والعقد والحل والتلميح وغير ذلك كالقول فى الابتداء والتخلص والانتهاء وانما قلنا
ان الخاتمة من الفن الثالث دون ان نجعلها خاتمة الكتاب خارجة عن الفنون الثلاثة
كما توهمه غيرنا لان المصنف قال فى آخر بحث المحسنات اللفظية هذا ما تيسر لى باذن الله
جمعه وتحريره فى اصول الفن الثالث وبقيت اشياء يذكرها فى علم البديع بعض المصنفين
وهما قسمان احدهما ما يجب ترك التعرض له لعدم كونه راجعا الى تحسين الكلام او لعدم الفائدة
فى ذكره لكونه داخلا فيما سبق من الابواب والثانى ما لا بأس به لاشتماله على فائدة
مع عدم دخوله فيما سبق مثل القول فى السرقات الشعرية وما يتصل بها اتفاق القائلين
على الغرض ان كان فى على العموم كالوصف بالشجاعة والسخاء وحسن الوجه
والبهاء ونحو ذلك فلا يعد هذا الاتفاق سرقة ولا استعانة ولا اخذا ونحو ذلك مما
يؤدى هذا المعنى لتقرره اى تقرر الغرض العام فى العقول والعادات فيشترك فيه الفصيح
والعجم والشاعر والمفحم وان كان اتفاق القائلين فى وجه الدلالة اى طريق الدلالة على
الغرض كالتشبيه والمجاز والكناية وكذكر الهيئات تدل على الصفة لاختصاصها بمن هى له
اى لاختصاص تلك الهيئات بمن ثبتت تلك الصفة له كوصف الجواد بالتهلل عند
ورود العفاة اى السائلين جمع عاف وكوصف البخيل بالعبوس عند ذلك
مع

١٦٠

مع قلة ذات اليد فمن اوصاف الاسخياء فان اشترك الناس فى معرفته اى معرفة
وجه الدلالة لاستقراره فيها اى فى العقول والعادات كتشبيه الشجاع بالاسد و
الجواد بالبحر فهو كالاول اى فالاتفاق فى هذا النوع من وجه الدلالة كالاتفاق
فى الغرض العام فى انه لا يعد سرقة ولا اخذا والا اى وان لم يشترك الناس فى
معرفته جاز ان يدعى فيه اى فى هذا النوع من وجه الدلالة السبق والزيادة
بان يحكم بين القائلين فيه بالتفاضل وان احدهما اكمل من الآخر وان الثانى زاد
على الاول او نقص عنه وهو اى ما لا يشترك الناس فى معرفته من وجه الدلالة على الغرض
ضربان احدهما خاصى فى نفسه غريب لا يناله الا بفكر والآخر عامى تصرف فيه بما اخرجه
من الابتذال الى الغرابة كما مر فى باب التشبيه والاستعارة من تقسيمهما الى الغريب
الخاصى والمبتذل العامى الباقى على ابتذاله والمتصرف فيه بما يخرجه الى الغرابة
فالسرقة والاخذ اى ما يسمى بهذين الاسمين نوعان ظاهر وغير ظاهر اما الظاهر
فهو ان يوخذ المعنى كله اما حال كونه مع اللفظ كله او بعضه او حال كونه وحده من
غير اخذ شىء من اللفظ فان اخذ اللفظ كله من غير تغيير لنظمه اى لكيفية الترتيب
والتأليف الواقع بين المفردات فهو مذموم لانه سرقة محضة ويسمى نسخا
وانتحالا كما حكى عن عبد الله بن الزبير انه فعل ذلك بقول معن بن اوس اذا انت
لم تنصف اخاك اى لم تعطه النصفة ولم توفه حقوقه وجدته على طرف الهجران
اى هاجرا لك مبتذلا لك ان كان يعقل ويركب حد السيف اى يتحمل شدائد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)